

بعد التعديل




الدراسات العليا

- طبقاً لـأحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات
ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- وطبقاً لـموافقة مجلس الجامعة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٩ على تعديل لائحة
الدراسات العليا.
- يعمل بالقواعد العالمية لتنظيم العمل بالدراسات العليا بالجامعة.





مراحل الدراسات العليا





أولاً: دبلوم الدراسات العليا

مادة (١) :

الإعلان عن الدراسة ومواعيد التقدم للقيد :-

- ١- يتم الإعلان عن فتح باب القبول بالدبلومات وفقاً لما هو وارد باللوائح الداخلية للكليات.
- ٢- تحدد مجالس الكليات أعداد طلاب دبلوم الدراسات العليا سنوياً وفقاً لظروف الأقسام العلمية بها .
- ٣- تحدد مواعيد القيد لكل من دبلومات الدراسات العليا بقرار من مجلس الكلية وفقاً للائحة الداخلية لكل كلية قبل بدء العام الدراسي وتخطر بذلك الإدارة العامة للدراسات العليا بالجامعة ولا يسمح بالموافقة على القيد بعد نهاية المواعيد التي تحددها الكلية .





ثانياً: قواعد عامة لدرجتي الماجستير والدكتوراه

مادة (٢) :

الإعلان عن الدراسة ومواعيد التقدم للقيد أو التسجيل :-

- ١ - يتم الإعلان عن فتح باب القبول للدراسة والتسجيل لدرجتي الماجستير والدكتوراه وفقاً لما هو وارد باللواح الداخلية للكليات.
- ٢ - يسمح بفتح دراسات عليا للحصول على الدرجات العلمية من الداخل أو الخارج إذا توافر بالقسم العلمي عدد مناسب من الأساتذة أو الأساتذة المساعدين، (واستثناء من هذه القاعدة ولفتره مؤقتة إذا كان هناك حاجة ماسة لإعداد معاوني أعضاء هيئة التدريس فإنه يمكن بدء الدراسات العليا إذا توافر بالقسم العلمي أستاذ أو أستاذ مساعد بعدأخذ موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث).
- ٣ - جواز الاستعانة بأساتذة من خارج الكلية أو الجامعة في برامج الدراسات العليا تحقيقاً لتنويع التخصصات بين المعيدين والمدرسين المساعدين.
- ٤ - يتم تحديد أعداد طلاب الدراسات العليا سنوياً بناء على خطة سنوية يتم الموافقة عليها من المجالس واللجان المختصة قبل بدء الدراسة بستة أشهر على الأقل وفقاً لاحتياجات الأقسام العلمية.

* * * * *





مادة (٣) :-

شروط القيد أو التسجيل :-

- ١- يكون حضور طالب الدراسات العليا في الدرجة العلمية المسجل عليها طبقاً للوائح الداخلية للكليات.
- ٢- عدم تسجيل الطلاب من معاونى أعضاء هيئة التدريس خارج الجامعة فى حالة وجود التخصص المطلوب في كلية مماثلة بجامعة المنصورة.
- ٣- عدم تكرار تسجيل موضوع الرسائل العلمية بين الأقسام المناذرة أو الكليات الأخرى ومراكز البحث والجامعات الأخرى ولا يتم التسجيل إلا بعد تدقيق موضوع البحث.
- ٤- يجوز نقل التسجيل لدرجتى الماجستير والدكتوراه من جامعة أخرى إلى الجامعة طبقاً للقواعد.
- ٥- لا يجوز لطالب الدراسات العليا أن يقيّد اسمه في دراسة أكثر من دبلوم أو درجة جامعية عليا في وقت واحد، الا بموافقة مجلس الدراسات العليا والبحث بناء على اقتراح مجلس الكلية وبعدأخذ رأى مجالس الأقسام المختصة ولا يجوز للمعيدين أو المدرسين المساعدين أن يسجلوا لدراسة عليا للحصول على درجة جامعية في غير تخصصاتهم إلا بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحث بناء على اقتراح مجلس الكلية وبعدأخذ رأى مجالس الأقسام المختصة، ولا يجوز لهم التسجيل خارج الجامعة إلا بعد الحصول على موافقة المجالس المذكورة ، وعلى أن تتضمن لجنة الإشراف ممثلاً عن القسم والكلية.





مادة (٤):

تحديد المشرف أو المشرفين :-

- ١- يعين مجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص أستاذًا يشرف على تحضير الرسالة وللمجلس أن يعهد بالإشراف على الرسالة إلى أحد الأساتذة المساعدين ويجوز أن يتعدد المشرفون من بين أعضاء هيئة التدريس أو من غيرهم وفي هذه الحالة يجوز للمدرسين الاشتراك في الإشراف على أن يكونوا جميعاً في ذات التخصص الدقيق لموضوع الرسالة مع اعتبار الاستاذ المتفرغ الذي بلغ سن انتهاء الخدمة وهو يشغل وظيفة مدرس في حكم المدرس، ولا يجوز له الانفراد بالإشراف أو أن يكون مشرف رئيسياً، ويجوز اشتراك أحد المشرفين من خارج القسم العلمي له صلة بموضوع البحث أو الرسالة.
- ٢- في حالة قيام الطالب ببحث خارج الجامعة يجوز بموافقة مجلس الكلية أن يشترك في الإشراف أحد المتخصصين من الجهة التي يجري فيها البحث.
- ٣- يجوز للمدرسين الاشتراك في الإشراف على الرسالة بحد أقصى مدرس واحد لكل تخصص متعلق بموضوع الدراسة.
- ٤- يجوز ان يضم الى لجنة الإشراف عضو من الخارج من ذوى الخبرة فى فروع التخصص التى تتنتمى اليه الرسالة.
- ٥- يجوز ان يتعدد المشرفون من بين أعضاء هيئة التدريس بحيث لا يزيد عن ثلاثة لرسالة الماجستير، وأربعة لرسائل الدكتوراه، مع مراعاة التخصص الدقيق لموضوع الرسالة، وفي حالة الإشراف المشترك لا يحسب المشرف الأجنبي ضمن العدد.
- ٦- عند إضافة مشرف أجنبي للجنة الإشراف على رسائل الدكتوراه لطلاب الدراسات العليا من غير الحاصلين على بعثات إشراف مشترك يعامل مالياً معاملة الأستاذ الزائر في حاله استقدامه على أن يكون ذلك من حصة الكلية.
- ٧- اذا قام مانع يحول بين احد المشرفين على الرسالة- في حالة تعددهم- وقدم المشرف الآخر تقريراً بصلاحية الرسالة للعرض على لجنة الحكم، فإنه يكتفى بذلك التقرير على أن يتضمن تشكيل لجنة المناقشة والحكم المشرف الذي لم يقم بشأنه مانع على أن يكون شاغلاً وظيفة أستاذ أو أستاذ مساعد.



٨- لا يجوز لعضو هيئة التدريس أن يشرف أو يشترك في الإشراف على أكثر من (٢٠) رسالة للكليات العملية، (٣٠) رسالة للكليات النظرية في آن واحد على أن يكون الطالب الوافدين والمعيدين والمدرسين المساعدين خارج نطاق العدد، ويجوز عند الضرورة الاستثناء من هذه القاعدة بناء على اقتراح من مجلس القسم المختص ومجلس الكلية وموافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث ، مع توافر الشروط التالية:-

• أن يستوفى أعضاء هيئة التدريس الآخرين بذات القسم في نفس التخصص الدقيق الحد الأقصى للإشراف .

• أن يكون هناك مبررات قوية لزيادة عدد الرسائل المطلوب استثناء الإشراف عليها عن الأعداد الواردة في الخطة السابقة إعدادها سنوياً .

٩- عند تشكيل لجان الإشراف على الرسائل العلمية لا يجوز أن تربط فيما بين أعضاء اللجنة أو فيما بين أحدهم والطالب صلة قرابة أو نسب حتى الدرجة الرابعة ويمكن الاكتفاء بتوقيع اقرار من المشرف على الطالب وموقعه من رئيس القسم وعميد الكلية.

١٠- لابد من تحديد المشرف الرئيسي بلجنة الإشراف.

١١- يجوز اشتراك أعضاء هيئة تدريس من تخصصات أخرى في لجنة الإشراف في حالة الدراسات البينية.

١٢- يجب مراعاة التخصص الدقيق للأساتذة والأساتذة المساعدين عند التعين في لجان الإشراف.

١٣- يمكن الاستعانة بأساتذة أو أساتذة مساعدين للإشراف من خارج الجامعة، إن لم يتتوفر أعضاء هيئة التدريس في التخصصات الدقيقة في القسم العلمي أو الجامعة.

٤- يجب أن يكون التسجيل من واقع الخطة البحثية للقسم العلمي .

٥- عدد لقاءات طلاب الدراسات العليا المسجلين للدرجات العلمية بالسادة المشرفين أربعة لقاءات في العام على الأقل، مع إخطار الطالب بذلك.





مادة (٥) :

إعارة وندب المشرفين:-

١- في حالة اعارة المشرف على الرسالة الى جهة خارج الجامعة يقدم الى مجلس الكلية تقريراً عن المدى الذي وصل اليه الطالب في إعداد الرسالة وفي ضوء ذلك يعين المجلس من يحل محله أو من ينضم اليه في الاشراف.

٢- للمشرف الرئيسي المعاشر الحق في أن يظل ضمن لجنة الاشراف إذا مر على الاشراف أكثر من نصف المدة، على أن يتم تحديد مشرف رئيسي آخر طبقاً للقواعد.

٣- يستمر وضع اسم أحد المشرفين على الرسالة في حالة سفر سيادته خارج الوطن بشرط أن يكون قد مضى نصف المدة القانونية من الإشراف على الرسالة مع انجاز ٥٠٪ على الأقل من متطلبات الرسالة.

٤- في حالة رفع اسم أحد المشرفين بسبب سفره خارج الوطن وعدم استيفاءه للشرط السابق وكان هو صاحب الفكرة الرئيسية يجب ذكر اسمه في صفحة الشكر والتقدير بالرسالة.

٥- يجوز استمرار المشرف المنتدب ندباً كلياً إلى جامعات ومراكز بحثية متخصصة في لجنة الإشراف.

٦- يبقى اسم المشرف المتوفى على رسائل الماجستير والدكتوراه إذا مر على التسجيل أكثر من عام وأوصي كل من مجلس القسم والكلية ^{بناء} على رأي باقي أعضاء لجنة الإشراف أن المشرف المتوفى قد بذل مجهوداً مع الطالب ويتم تعديل صفتة إلى عضو في حالة وجوده كمشرف رئيسي ويتم اضافة أو تحديد مشرف رئيسي آخر.

٧- يرفع اسم المشرف المتوفى إذا لم يكن مر على التسجيل فترة أكثر من عام أو بموافقة مجلس القسم والكلية على رأي باقي أعضاء لجنة الإشراف بعدم الإبقاء على اسمه.





مادة (٦) :

الرسوم الدراسية:-

يعد ١٠/٣٠ من كل عام هو تاريخ بداية ونهاية العام الجامعي الذي يسدد على أساسه الطلاب المصريين المقيدون لدرجتي الماجستير والدكتوراه الرسوم والمصروفات الدراسية السنوية المقررة.

ويحدد الطالب الرسوم الدراسية عن كل عام جامعي وفقاً لما يلى:

أولاً: الدبلوم ذات العام الواحد:

يؤدي الطالب الرسوم الدراسية من تاريخ موافقة مجلس الكلية على القيد حتى نهاية امتحانات الدور الثاني للدبلوم إن وجدت.

ثانياً: الدبلوم ذات العامين :

يؤدي الطالب الرسوم الدراسية عن كل عام جامعي على حده حتى نهاية امتحانات الدور الثاني للدبلوم إن وجدت.


ثالثاً: بالنسبة لطلاب الماجستير والدكتوراه:

(١) الكليات التي بها قيد ويكون اجتياز سنة تمهدية أو تأهيلية أو تكميلية بنجاح شرطاً أساسياً للتسجيل:
- تؤدي الرسوم الدراسية سنوياً من تاريخ القيد حتى تاريخ اجتياز امتحانات السنة التمهيدية أو التأهيلية بنجاح، وتعد امتحانات الدور الثاني ضمن السنة الدراسية الواحدة.

- وتؤدي الرسوم الدراسية سنوياً عند التسجيل عن كل عام جامعي اعتباراً من تاريخ موافقة مجلس الكلية على التسجيل حتى إيداع نسخ الرسالة بمكتبة الكلية بصفة نهائية، ويطبق ذات الحكم على الكليات التي ليس بها قيد وتبدأ الدراسات العليا بها بالتسجيل مباشرة.

(٢) الكليات التي يعد القيد والتسجيل بها متداخلاً دون شروط معينة:

أ- إذا كانت مناقشة الرسالة آخر إجراء لمنح الدرجة تؤدي الرسوم الدراسية من تاريخ موافقة مجلس الكلية على القيد حتى إيداع نسخ الرسالة بمكتبة الكلية بصفة نهائية.





بـ- اذا كانت المناقشة ليست آخر إجراء لمنح الدرجة وإنما يليها ضرورة اجتياز امتحانات معينة قبل منح الدرجة تؤدي المصروفات الدراسية سنويًا حتى اجتياز الامتحانات النهائية بنجاح.

وفي جميع الحالات يراعى ما يلي :-

▪ عند اعتماد تشكيل لجنة الحكم والمناقشة قبل انتهاء المدة القانونية يتلزم الطالب بسداد الرسوم حتى انتهاء المدة القانونية .

▪ عند تأجيل المنح لإجراء تعديلات تستغرق أكثر من شهرين من تاريخ المناقشة أو إعادة المناقشة يتم استمرار سداد الرسوم حتى يتم الموافقة على الرسالة من المحكمين، ما لم يكن التأخير لسبب خارج عن ارادة الطالب على أن تقدم لجنة الإشراف تقريراً موضحاً به أسباب التأخير.

▪ عدم جواز استرداد المصروفات الدراسية في حالة سحب الطالب ملفه بناء على رغبته.

▪ أحقيّة الطالب في استرداد الرسوم الدراسية إذا رفضت الجامعة قيده أو تسجيله.

توزيع حصيلة الرسوم الدراسية للطلاب طبقاً لقواعد مجلس الجامعة المقررة في هذا الشأن كالتالي :

أـ- تخصيص ٣٠% من الرسوم تدوع بحساب وحدة البحث

بـ- تخصيص ٧٠% من هذه الرسوم للكلية ويتم توزيعها على بنود الصرف المعتمدة بالإضافة إلى:-

• دعم مكافأة لكل عضو من أعضاء لجنة الإشراف على الماجستير بمبلغ (٥٠٠ جنيه)

• دعم مكافأة لكل عضو من أعضاء لجنة الإشراف على الدكتوراه بمبلغ (١٠٠٠ جنيه)

• دعم مكافأة لكل عضو من أعضاء لجنة الحكم والمناقشة بمبلغ (٣٠٠ جنيه)

• بما لا يجاوز ثلاثة أعضاء لكل رسالة ماجستير وأربعة في الدكتوراه.





مادة (٧) :

تعديل لجنة الاشراف و تعديل عنوان الرسالة :-

- ١ - عند تعديل لجان الاشراف يوضح سبب التعديل صراحة.
- ٢ - عند تغيير موضوع البحث تغييراً جوهرياً يجب:
 - توضيح سبب التغيير صراحة.
 - يعد التغيير تسجيلاً جديداً.
- يجوز تغيير عنوان الرسالة بعد ظهور النتائج الأولية تغيير غير جوهري).

مادة (٨) :

التقارير الدورية :

- ١ - يقوم المشرف أو المشرفون على الرسالة بإعداد تقارير سنوية تظهر الموقف الدراسي للطالب وفقاً للنماذج المعدة لذلك.
- ٢ - ترد التقارير السنوية الدورية الخاصة بالرسائل إلى الإدارة العامة للدراسات العليا بالجامعة خلال الفترة من أول أكتوبر حتى نهاية ديسمبر من كل عام.
- ٣ - في حالة التعارض بين تقارير المشرفين يؤخذ القرار بالأغلبية وفي حالة التساوي يرجع الجانب الذي فيه المشرف الرئيسي على الرسالة.
- ٤ - يضاف عنوان الرسالة باللغتين العربية و(الإنجليزية أو الفرنسية) إلى نموذج التقرير السنوي عن الرسالة.





مادة (٩) :

شروط الحصول على اللغة، ICDL

١- الحصول على اللغة من مركز معتمد أو جامعة حكومية وليس من مراكز خارجية، ويفضل أن تكون من هيئة معتمدة مثل هيئة الایمديست أو المركز الثقافي البريطاني أو المراكز الثقافية الأجنبية أو مراكز اللغة التابعة للدولة التي يتم الامتحان في لغتها، ويطبق ذلك على الطلاب المتقدمين للقيد أو التسجيل ابتداء من

. ٢٠١٤/١٠/١

٢- الحصول على شهادة اللغة خلال السنة الأولى من التسجيل وقبل تشكيل لجنة المناقشة والحكم.

٣- تكون شهادة التويفل صالحة في حالة الحصول عليها قبل التسجيل بحد أقصى سنتين لدرجة الماجستير والدكتوراه ويلتزم الباحث أن يقدم شهادة لغة أو اجتياز الامتحان مرة أخرى إذا كان هناك فاصل زمني أكثر من سنتين بين الماجستير والدكتوراه .

٤- يتحدد مستوى امتحان التويفل بحد أدنى ٤٠٠ درجة للماجستير، ٤٥٠ درجة للدكتوراه، أو ما يعادلها من اللغات الأخرى، ويعتبر الإيلتس مكافئ للتويفل بشرط الحصول على ٥ درجات للماجستير والدكتوراه.

٥- تكون شهادة اجتياز اللغة صالحة في حالة نقل القيد أو التسجيل من جامعة أخرى ولا يتطلب منه شهادة جديدة مع توافر البنود السابقة.

٦- بالنسبة للغة الفرنسية يتم اجتياز DELF A2 بالنسبة للتسجيل لدرجة الماجستير) و (B1 بالنسبة للتسجيل لدرجة الدكتوراه) أو اجتياز امتحان أحد المراكز بالجامعة بالاشتراك مع المركز الثقافي الفرنسي بالجامعة.

٧- ضرورة حصول الطالب على شهادة الرخصة الدولية لقيادة الحاسوب الآلي ICDL عند التسجيل وقبل منح الدرجة العلمية.





مادة (١٠) :

تشكيل لجان المناقشة والحكم على الرسائل العلمية :

- ١- يقدم المشرف الرئيسي على الرسالة أو أغلبية المشرفين على أن يكون من بينهم المشرف الرئيسي على الرسالة بعد الانتهاء من إعدادها تقريراً إلى مجلس القسم المختص عن مدى صلاحية الرسالة للمناقشة والحكم مشفوعاً باقتراح تشكيل لجنة المناقشة والحكم تمهدأً للعرض على مجلس الكلية.
- ٢- يشكل مجلس الكلية لجنة المناقشة والحكم على الرسالة من ثلاثة أعضاء أحدهم المشرف على الرسالة والعضوان الآخرين من بين الأساتذة والأساتذة المساعدين بالجامعات على أن يكون أحدهم على الأقل من خارج الكلية في الماجستير، ومن خارج الجامعة في الدكتوراه، ويكون رئيس اللجنة أقدم الأساتذة وفي حالة تعدد المشرفين من الأساتذة والأساتذة المساعدين يجوز أن يشتراكوا في اللجنة على أن يكون لهم صوت واحد.
- ٣- يجوز أن يكون العضوان أو أحدهما من الأساتذة المتفرغين (بشرط أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ أو أستاذ مساعد قبل احالته للمعاش) أو من في مستواهم العلمي من الأخصائيين، وفي حالة مشاركة أحد الأخصائيين في اللجنة يجب أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه وله خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات بعد حصوله على الدكتوراه.
- ٤- عند تشكيل لجان المناقشة والحكم لا يجوز أن تربط فيما بين أعضاء اللجنة أو فيما بين أحدهم والطالب قرابة أو نسب حتى الدرجة الرابعة ويمكن الاكتفاء بتوقيع إقرار من المشرف على الطالب وموقاً من كل من رئيس القسم وعميد الكلية.
- ٥- يجب أن يقدم الطالب من معاوني أعضاء هيئة التدريس (المعيد - المدرس المساعد) قائمة بمشاركتهم في السيمينارات العلمية بالقسم وخارجها ومشاركتهم في المؤتمرات العلمية معتمدة من مجلس القسم.





٦- يشترط لتشكيل لجنة المناقشة والحكم على الرسائل ما يلى:

- تقديم نسخة من الرسالة يتم اعدادها على النحو المبين بلائحة نظام اعداد وتقديم الرسائل العلمية بالجامعة.
- تقديم افادة معتمدة بقبول بحث مشتق من الرسالة للنشر في مجلة علمية مفهرسة محكمة وليس في مؤتمرات أو في منتديات، موضح به (اسم المجلة - رقم العدد - تاريخ الإصدار - أسماء السادة أعضاء لجنة الإشراف واسم الباحث) أو تقديم نسخة البحث المنشورة فعلياً موقعة من السيد أ/د وكيل الكلية، أو ما يفيد الحصول على براءة اختراع، مع التأكيد على عدم النقل العلمي وازدواجية النشر في أكثر من مجلة.
- تقرير بعرض الرسائل والابحاث على برنامج Turnitin، وفي حالة التحايل على برنامج الاتصال الأدبي يتم تأخير المناقشة ثلاثة أشهر ويجوز مضاعفة التأخير في حالة تكرار التحايل على البرنامج. ويتم اعتماد تشكيل لجنة المناقشة والحكم من نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث.
- ٧- لا يجوز أن تقل المدة اللازمة لنيل درجة الماجستير عن سنتين من تاريخ موافقة مجلس الكلية على القيد، وسنة من تاريخ موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث على التسجيل.
- ٨- لا يجوز أن تقل المدة اللازمة للبحث بالنسبة لرسالة الدكتوراه عن سنتين من تاريخ موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث على التسجيل .

٩- يجب أن تناقش الرسالة خلال شهرين من تاريخ اعتماد قرار تشكيل لجنة المناقشة والحكم في الماجستير، وفي الدكتوراه تكون المدة ثلاثة أشهر وتزداد شهرًا في حالة الكليات التي تحكم أبحاثها بالخارج، وفي حالة عدم المناقشة خلال هذه المدد تتخذ إجراءات تجديد الموافقة على تشكيل لجنة المناقشة والحكم برفع الأمر لعميد الكلية لتجديد قرار التشكيل ويعتمده نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث، ويطبق ذلك على تشكيل لجان الامتحان التأهيلى مع الالتزام بالتخصص الدقيق عند تشكيل هذه اللجان.





١٠- عند تعديل لجنة المناقشة والحكم يجب توضيح مبررات تعديل التشكيل ويكون مصحوباً بموافقة المجالس المختصة بالكلية، ويتم اعتماد تعديل تشكيل لجنة المناقشة والحكم من نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث.

١١- يجوز أن يستخدم نظام الفيديو كونفرانس في مناقشة الرسائل لعضو واحد من أعضاء اللجنة لظروف قاهرة تحول دون حضوره إلى مكان المناقشة وكذلك للعضو الأجنبي في حالة الإشراف المشترك .

١٢- تكتب الرسالة العلمية باللغتين العربية والإنجليزية أو بلغة جهة الإيفاد) في حالة الإشراف المشترك للكليات التي تدرس باللغة العربية، ويتم اعتماد النسختين.

مادة (١١) :-

الغاء القيد أو التسجيل:

تحديد عدد (٣) إنذارات بعلم الوصول للطالب على أن يكون بين كل إنذار والأخر أسبوعاً على الأقل للطلاب المنقطعين عن الدراسة أو الاتصال بالسادة المشرفين وعلى أن يتم إرسالها قبل عرض إلغاء القيد أو التسجيل على مجلس القسم المختص بوقت كافي.


مادة (١٢) :-

وقف القيد:-

١- يجوز لمجلس الكلية أن يوقف قيد الطالب ولا يجوز أن تزيد المدة عن سنتين متتاليتين أو متفرقتين وفي حالة الضرورة يجوز لمجلس الجامعة زيادة مدة وقف القيد بناء على اقتراح مجلس الدراسات العليا والبحوث.

٢- يكون وقف القيد مصحوباً بشرح وافي للسبب الذي يستند إليه الطلب مرفقاً به الأوراق الرسمية التي ثبتت جديته ولا يعتد بأية أوراق أو مستندات صادرة عن جهات غير رسمية.

٣- يتم إيقاف القيد بالنسبة للمعدين والمدرسين المساعدين المسجلين لدرجتي الماجستير والدكتوراه خلال المدة التي يحصلون فيها على اجازة خاصة بدون مرتب مع اسقاط هذه المدة من المدد المنصوص عليها بالمادتين





(١٥٦) من قانون تنظيم الجامعات فى حالة اجازة رعاية الطفل أو اجازة مراقبة الزوج، وفى جميع الاحوال تسقط من المدد المحددة كحد أدنى وحد أقصى للتسجيل.

ويترتب على وقف القيد عدم أحقيه الطالب فى اجراء أية أبحاث متعلقة بالرسالة، ويقع على عاتق المشرفين تنفيذ ذلك.

٤- التسجيل لرسائل الماجستير والدكتوراه ومد التسجيل لفترة اخرى، والغاء القيد من اختصاص مجلس الدراسات العليا والبحث بالجامعة بناء على طلب مجلس الكلية بعد اخذ رأى مجلس القسم المختص.

٥- تاريخ التسجيل هو تاريخ موافقة مجلس الدراسات العليا والبحث بالجامعة.

٦- يسمح للمرشح على بعثة خارجية فى حالة تعذر دراسته فى الخارج بالعوده لتسجيله الاصلى فى كليته طالما لم يمر على وقف تسجيله بسبب سفره فترة لا تزيد عن سنه.

مادة (١٣)

منح الدرجة العلمية

١- لا تتخذ إجراءات منح الدرجة إلا بعد إجراء التصويب المطلوب والذى أقرته لجنة المناقشة والحكم وبتوقیع من اللجنة أو المشرف في حالة تفویضه من لجنة المناقشة والحكم.

٢- لا يتم عرض موضوع منح درجة الماجستير أو الدكتوراه على مجلس الكلية إلا بعد تقديم الطالب لإيصال تسلیم التالي على أن تتولى المكتبة المركزية بالجامعة إرسال نسخ الرسالة الى مكتبة الإسكندرية.

• نسخة ورقية من الرسالة.

• عدد ٢ نسخ ضوئية C.D من الرسالة إلى المكتبة المركزية بالجامعة (تحتوى احداها على الرسالة في ملف واحد على شكل PDF والأخرى تحتوى على الرسالة في ملف واحد على شكل Word)

• عدد (١) نسخة ضوئية C.D تسلم إلى مكتبة الكلية.

• اسطوانة صوت وصورة للمناقشة.

